

031 - حكم صلاة النافلة جالساً مع القدرة على القيام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول ايضا الطالب في معهد الجوف العلمي عبد الوهاب ابن عمر اه المريح آآ ما حكم من صلى النافلة وهو جالس؟ مع العلم انه

يستطيع ان يصلي وهو قائم مع الدليل ان امكن - [00:00:00](#)

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي لتهديه بالليل بعض الاحيان وهو قاعد. نعم. وفي بعض الاحيان يصلي

وهو قائم عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على جواز - [00:00:18](#)

اداء النافلة قاعدا لان الله جل وعلا قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولان النافلة مرغب فيها وفي فيها اجر عظيم فمن

رحمة الله ان وسع فيها - [00:00:30](#)

حتى يصلي الانسان ما تيسر وحتى يستكثر من النوافل قاعدا وقائما اما الفريضة فلا يجوز يجوز فيها لهم عذر لان الله قال وقوموا

لله قانتين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحسين لما سأل عن ذلك قال صلى قائما - [00:00:44](#)

فان لم تستطع فقاعدا فان اصطفى عليه لم تصطفى على جنب وهذا في الفريضة وهذا رواه البخاري في الصحيح وفي رواية النسائي

فان لم تستطع فمستلقيا هذا حكم الفريضة فالواجب على المسلمين ان يصلوها قياما مع قدرة - [00:01:04](#)

رجالا ونساء فمن عجز عن ذلك لمرط صلى قاعدا او يشبه المرض مثل من مسجون في محل سقفه قصير لا يستطيع القيام فيه ولا

يستطيع الخروج منه فانه يصلي على حسب حاله فاتقوا الله واستعدوا. نعم. فان عجز عن القعود صلى على جنبه والافضل الايمن -

[00:01:24](#)

فان عجز عن عن الصلاة على جنب فصلى مسترقيا ويوم ايمان ويأتي بالافكار الشرعية ويأتي بالافعال بالنية فيكبر ويستفتح ويقرأ

الفاتحة ويتعوذ وييسم يقرأ الفاتحة وتيسر معها ثم يكبر ناهو الى الركوع وهو على حاله - [00:01:47](#)

مستلقيا او على جنبه ويقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ثم يرفع اذا كان

مفردا يقول سمع الله لمن حمده وناويين الرفع من الركوع وهو على حاله وعلى جنبه - [00:02:09](#)

ثم يأتي بالذكر المشكور ربنا ولك الحمد الى اخره ثم يكبر ناول السجود ويقول سبحان ربي الى اخره. فيأتي بالاقوال ويأتي بالافعال

بالنية. الاقوال بلفظها والاذكار كذلك والدعوات ويأتي بالافعال بالنية نية الركوع نية السجود نية الجلوس هكذا - [00:02:27](#)

اما النافلة فامرها بحمد الله موسع. ان صلى قائما فهو افضل وان صلى قاعدا فهو على نصف من اجل قائم اذا كان قادرا وصلى جالسا

في النافلة فصلاته صحيحة ولكنه على النصف من صلاة القارئ كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:02:47](#)